



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر
وفقا للقانون العضوي 19-22

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ل.م.د.
تخصص قانون إداري

إشراف:

- أ.د شبل بدرالدين
- د مدلل حفناوي

إعداد الطالبان:

- بن عمر عبد المحسن
- مسعي بلقاسم رضا

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الأستاذ
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	أ.د جوادي إلياس
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	د مدلل حفناوي
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	د جديدي نهلة

السنة الجامعية

2023/2022 م - 1444/1443 هـ



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر
وفقا للقانون العضوي 19-22

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ل.م.د.
تخصص قانون إداري

إشراف:

- أ.د شبل بدرالدين
- د مدلل حفناوي

إعداد الطالبان:

- بن عمر عبد المحسن
- مسعي بلقاسم رضا

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الأستاذ
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	أ.د جوادي إلياس
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	د مدلل حفناوي
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	د جديدي نهلة

السنة الجامعية

2023/2022 م - 1443/1444 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَانِ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ

الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ .

مِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ الْآيَةِ ﴿4، 1﴾

إهداء

الحمد لله على منه وعونه وتوفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع.
إلى روح والدي الزكية الطاهرة رحمه الله وجعل مثواه الجنة
إلى أمي الغالية أطلال الله في عمرها التي لم تبخل عليا في دعائها.
إلى زوجتي رفيقة الكفاح التي لم تدخر أي وقت أو جهد لمساعدتي.
إلى أولادي، عبد العزيز، سرين، آمنة، أنفال.
إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات.
إلى جميع أصدقائي وزملائي أنتم أساس كل نجاح، بدعمكم وجهودكم
ودعواتكم الصادقة الذين أشهد لهم بأنهم الرفقاء في كل الأمور
وخاصة عبد الحميد وأحمد هاله وإلى كل الزملاء ومن له أثر في حياتي
إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي
وأخص بالذكر الأستاذ إسماعيل فريجات والأستاذ جلول محده
والأستاذ محمد العروسي منصورى.
إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.
سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

عبد المحسن بن عمر

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وجعل مثواه الجنة والذي كان سببا في وصولي إلى هذه

الدرجة العلمية

إلى أمي الغالية حفظها الله وأمدها بالصحة والعافية وطول العمر

إلى رفيقة الكفاح في الحياة والتي كانت لي سندا في السراء والضراء ولم تبخل علي أي

مجهود زوجتي الحبيبة

إلى من أتشوق إلى رؤية مستقبلهم المشرق بإذن الله أحبابي وكل حياتي أولادي

أسيل - حسام جيهان حفظهم الله

إلى إخوتي والعزيزة على قلبي أختي الوحيدة وجميع أفراد عائلتي كل باسمه

إلى أصدقائي ورفقاء دربي الذين كانوا سندا دائما لي في هذه الحياة

إلى جميع الزملاء والطلبة الباحثين وجميع الأساتذة الذين تعلمت على أيديهم. وفقني الله وإياكم

لمزيد من النجاحات والانجازات وكل ما فيه الخير.

رضا مسعي بلقاسم

شكر و عرفان

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا العقل والدين، ونحمده عز وجل

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان، إلى صاحبي الفضل في

توجيهنا ومساعدتنا في مجال البحث العلمي، الأستاذ مدلل حفناوي

والأستاذ بدر الدين شبل، اللذان لم يبخلا علينا بنصحاءهما القيمة خلال

فترة إعداد هذا البحث جزاهما الله خيرا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل، إلى أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق والعلوم

السياسية بالوادي، على مساهمتهم في تكويننا القانوني وجهدهم المتواصل

في العلم والمعرفة.

وأخيرا نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ قطوبي أسامة و كل من مد لنا يد

العون والمساعدة في إخراج هذا العمل المتواضع.

سائلين الله لهم جميعا دوام الصحة والعافية، والتوفيق والسداد،

وجزاهم الله خير الجزاء.

مقدمة

مقدمة

من المسلم به أن الإنسان يعيش في مجتمعات تتصادم فيها الحاجات والرغبات، التي تكمن عادة في الحريات التي يكتسبها هذا الأخير من خلال التشريعات والتنظيمات القانونية، حيث نجد أن أغلب التشريعات قد أكدت على حماية الفرد وضمان حقوقه وحرياته، من خلال تطبيق مبدأ المساواة عن طريق دستور ينظم مختلف العلاقات والقوانين واللوائح التنظيمية، وباعتباره أعلى مراتب القانون.

إن مبدأ سمو الدستور، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمجال الرقابة الدستورية، التي تنظر في مطابقة مختلف التشريعات القانونية والتنظيمية بالقاعدة الدستورية، أو مدى دستورية هذه التشريعات، الأمر الذي يؤول بنا إلى الإمتناع عن تطبيقها أو إلغائها بشكل نهائي، كونها تصنف من القوانين الغير دستورية.

حيث اهتم المشرع الجزائري كباقي الدول، باهتمام كبير بهذه المؤسسات الرقابية عبر مختلف الدساتير التي مرت بها الجزائر، و قد تجلّى ذلك بشكل واضح في التعديل الدستوري لسنة 2020، و الذي انتقل نقلة نوعية فرضتها مجموعة من العوامل الأساسية ومن تطورات وتغيرات على البلاد من هيئة سياسية تتمثل في المجلس الدستوري، إلى هيئة قضائية دستورية تتمتع بالصرامة والقوة وبالحياد، وتحكم وفقاً للقانون، وتتمثل في المحكمة الدستورية وهي في الحقيقة لسان الدستور أعلى قمة الهرم وكل ما تنطق به يسمو على كل السلطات والمؤسسات العمومية والإدارية والقضائية بقرارات نهائية وملزمة، فهي الناطق الرسمي والضامن للدستور .

وفي إطار تكريس مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية بالنسبة لدستور 2020، كان لابد من البحث عن آليات، تشكل ضماناً حقيقية لتجسيد هذه الحقوق والحريات الأساسية، حيث خطى الدستور الجزائري بواسطة التعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، خطوة كبيرة في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، وهذا من خلال الآليات التي كفلها لهاته

الحقوق والحريات، حيث تنظر المحكمة الدستورية في القوانين، إما عن طريق رقابة سابقة لمنع صدور نصوص مخالفة للدستور أو رقابة لاحقة بإلغاء نص نافذ.

وذلك عن طريق الإخطار المباشر، من الأشخاص المحددة قانونا، أو عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية في مدى توافق المادة الدستورية مع القوانين السائدة، و ذلك بموجب تحريك أحد أطراف الدعوى لهذا الدفع دون تدخل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في ذلك.

حيث عزز التعديل الدستوري لسنة 2020، وأعطى للرقابة الدستورية أكثر إهتمام من خلال تخصيص الباب الرابع للمؤسسات الرقابية، والفصل الأول منه مخصصا للمحكمة الدستورية، و ذلك في المادة 185 إلى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، كما ظل يعتمد على القانون العضوي 18-16 إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 22-19، الذي يحدد الإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، والذي هو محل الدراسة.

و تبرز أهمية الدراسة في مستويين رئيسيين، يكمن المستوى الأول في حداثة تبني المحكمة الدستورية في الجزائر، إذ لم يحدث ذلك إلا بعد التعديل الدستوري 2020، زيادة على حداثة القانون العضوي الخاص بالإخطار على المحكمة الدستورية، خاصة في ظل علاقة الموضوع بمسألة بالغة الأهمية، ألا وهي سيادة القانون والحفاظ على الحقوق والحريات لتجسيد دولة القانون، أما المستوى الثاني فيظهر من خلال كون المحكمة الدستورية من أهم الأجهزة التي تحمي أركان الدولة وسلطاتها.

كما تكمن أيضا في كون الموضوع يعالج مسألة هامة تتعلق بسمو الدستور وكفالة احترامه من قبل السلطات العمومية، كما تبين الدراسة مدى فعالية دور المحكمة الدستورية في حماية الدستور وسموه والتي تتحكم فيها آلية الإخطار.

وتهدف الدراسة إلى تبيان مجموعة القواعد والضوابط الجديدة بإخطار المحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

وتهدف أيضا إلى مدى مساهمة إجراء الإخطار في تفعيل دور المحكمة الدستورية لا سيما دورها في الرقابة على دستورية القوانين وتبيان النقاط التي يتعين على المؤسس الدستوري تقييدها مستقبلا لضمان فاعلية أكبر لعمل المحكمة الدستورية.

وحتى نتمكن من الوصول إلى دراسة أكثر دقة في هذا الموضوع، والمتعلق بإخطار المحكمة الدستورية في الجزائر وفق القانون 22-19، و لما له من أهمية سنقوم بطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر وفقا للقانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية؟.

ولتوضيح هاته الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم آلية الإخطار؟ وما هي الإجراءات المرتبة عنه؟
- ما المقصود بآلية الدفع بعدم الدستورية؟ وماهي شروطها؟
- ما هي الآثار التي تترب على إخطار المحكمة الدستورية؟

ويرجع اختيارنا لموضوع الدراسة إلى دوافع عديدة تنقسم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فنتمثل في الميل لكل ماله صلة بالقانون الدستوري بحكم التخصص، ولمعرفة ما جاء به القانون العضوي رقم 22-19 في مجال الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

أما الأسباب الموضوعية الرغبة في البحث في ظل التعديل الدستوري الجديد 2020، باستحداث مؤسسة جديدة بإجراءات وأحكام جديدة ومستحدثة، وعدم الانحصر إلى المواضيع المستهلكة، ومحاولة منا في التعمق والبحث فيه أكثر على ضوء القانون العضوي السابق ذكره، وكذلك إثراء المكتبة القانونية بالمزيد من الأبحاث فيما يخص القانون الدستوري.

من بين الصعوبات التي واجهناها خلال الدراسة نذكر منها حادثة الموضوع نظرا للتعديلات التي مسته، وندرة الكتب الوطنية المتعلقة بمواضيع إخطار المحكمة الدستورية، وكذلك ضيق الوقت وعدم كفايته للتوسع أكثر في الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي من خلال تقديم المفاهيم المتعلقة بالدراسة وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية.

بغرض الوصول إلى دراسة هادفة لموضوع البحث، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، إذ تناول الفصل الأول الإخطار المباشر، والذي قسم بدوره إلى مبحثين يتعلق الأول بمفهوم الإخطار المباشر، أما المبحث الثاني يتعلق بإجراءات الإخطار المباشر والنتائج المترتبة عنه.

في حين تناول الفصل الثاني من هذه الدراسة الإخطار الغير مباشر (آلية الدفع بعدم الدستورية)، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، حيث تطرق المبحث الأول إلى مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية وشروطها، أما المبحث الثاني إجراءات آلية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية، وإحالة الدفوع أمام المحكمة الدستورية، للوصول في الأخير إلى خاتمة ومن ثم إلى نتائج وإقتراحات.

الفصل الأول

الإخطار المباشر

الفصل الأول

الإخطار المباشر

من خلال التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020¹، أنه قد استحدثت مؤسسة دستورية جديدة تحت ما يسمى "بالمحكمة الدستورية"، وهي مؤسسة رقابية مستقلة، مكلفة بضمان احترام الدستور، حسب نص المادة 185 من الدستور لسنة 2020².

فهي تختلف عن هيئة المجلس الدستوري سواء من حيث تركيبتها، أو من حيث طبيعتها، ولاسيما من القرارات التي تصدرها، وحتى من حيث المهام التي أسندت إليها، باعتبار لها مهام واسعة وهامة جدا.

ومن أهم الصلاحيات التي تضطلع بها المحكمة الدستورية، رقابة دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات، والاضطلاع بدور كبير وفعال، في إجراء التحكيم بين المؤسسات في ممارسة صلاحياتها الدستورية، كذلك فض النزاعات الناشئة بينها في حالة تعدي سلطة على صلاحيات سلطة أخرى، إلا أنها لا تحرك نفسها بذاتها، وإنما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها، بواسطة آلية الإخطار، إذ من دون الإخطار تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة الأيدي إزاء النصوص المخالفة للدستور، أو الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية.

ولدراسة هذا الموضوع سنتناول في الفصل الأول، الإخطار المباشر، حيث قسمناه إلى مفهوم الإخطار الدستوري في المبحث الأول، ثم إجراءات الإخطار في المبحث الثاني.

¹- تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

²- المادة 185، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 39.

المبحث الأول

مفهوم الإخطار الدستوري

يعتبر الإخطار أحد الآليات الأساسية لممارسة حق الرقابة على دستورية القوانين، والمحرك الرئيسي لدور المحكمة الدستورية، حيث تعد من أهم الضمانات لتحقيق مبدأ سمو الدستور والفصل بين السلطات داخل الدولة.

وللتوضيح أكثر، نتناول تحديد تعريف الإخطار وأهم خصائصه المطلب الأول، ثم نعرض للإخطار المباشر والإخطار غير المباشر، باعتبارها أنواعاً للإخطار المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف آلية الإخطار وخصائصه

لم يعرف الدستور آلية الإخطار، كما لم يورد المشرع أي تعريف يخص الإجراء، أما بخصوص التعريف الإصطلاحي، فتوجد العديد من التعريفات التي قيلت بشأن إجراء الإخطار، إلا أنها جاءت جميعها في ظل الرقابة على دستورية القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري سابقاً والمحكمة الدستورية حالياً¹، و سنتطرق في الفرع الأول لتعريف آلية الإخطار، ثم نبين في الفرع الثاني أهم الخصائص المميزة للإخطار.

الفرع الأول: تعريف آلية الإخطار

للإخطار مجموعة من التعريفات، منها اللغوي والإصطلاحي، جاءت كلها في ظل الرقابة على دستورية القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري سابقاً والمحكمة الدستورية حالياً وهي: **أولاً. الإخطار لغة:** أخطر الشيء، أخطره أو على باله أو في باله، أذكره إياه.

ثانياً. الإخطار اصطلاحاً: هو تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً)، والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري، الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين.²

ويقصد بالإخطار، أنه طلب أو رسالة، مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة برقابة دستورية القوانين، مضمونه طلب النظر في دستورية قانون ما.³

¹ - أحسن غربي، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة 2 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 04، العدد 01، السنة 2021، ص.ص 20-52، ص 23.

² - جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 343.

³ - أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص 44.

ويعرف أيضا، بالآلية التي بموجبها تتحرك الرقابة الدستورية من قبل الهيئة الساهرة على ضمان سمو الوثيقة الدستورية، ويكون من قبل الهيئات المخول لها القيام به بموجب نصوص الدستور¹.

ويعرف أيضا بأنه "طلب أو رسالة، موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور، المخول لها حق تقديمها للمحكمة الدستورية، يتم بموجبها الاتصال بهذه الأخيرة لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية والغير رقابية"².

يمكن تعريف آلية الإخطار بأنها طلب أو رسالة مقدمة إلى الجهات المخول لها دستوريا، والذي بدورها تقديمها للمحكمة الدستورية في ممارسة مهامها الرقابية بخصوص نص قانوني معين أو خلاف بين السلطة المخطرة وسلطة أخرى، حسب نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-22، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية³.

الفرع الثاني: خصائص آلية الإخطار

يعتبر الإخطار محرك للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 وهو وسيلة اتصال بالمحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها دستوريا ويتميز إجراء الإخطار بعدة خصائص تميزه عن ما كان عليه في ظل الدساتير السابقة، والتي تشمل فيما يلي:

¹ - سميرة عنوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، الجزائر، 2021، ص 41.

² - أحسن غربي، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 25.

³ - المادة 02، من القانون العضوي رقم 19-22، المؤرخ في 25 يوليو 2022، الذي يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 31 يوليو 2022، ص 08.

أولاً- محدودية إجراء الإخطار: طبقاً لأحكام المادة 193 الفقرة الأولى والثانية، من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، وكذا المطمة الثالثة من المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-19² السالف الذكر، نجد أنه حصر الأشخاص المخول لهم إخطار المحكمة الدستورية وذكرهم على سبيل الحصر، لا على سبيل المثال، وهم:

- رئيس الجمهورية.

- رئيس مجلس الأمة.

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- أربعون (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرون (25) عضوا بمجلس الأمة.

ثانياً- إنفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي: يعتبر رئيس الجمهورية الجهة الدستورية الوحيدة، المخول لها دستورياً حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة، التي تنصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، طبقاً للفقرتين الخامسة والسادسة من نص المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020، حيث أضيف في التعديل الإخطار الوجوبي، بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني، وذلك من خلال نص المادة 142 الفقرة الثانية.

ثالثاً- الإخطار إجراءً سياسياً: يرتبط موضوع إخطار المحكمة الدستورية، ومن قبل إخطار المجلس الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات، المنصوص عليه في الدستور بشكل صريح، وهو الرقابة على النصوص القانونية، تشريعية كانت أو تنظيمية، والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة³.

¹ - المادة 193، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص40.

² - المادة 02، من القانون العضوي رقم 22-19، المصدر السابق، ص8.

³ - صديق سعوداوي، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقاً للمادة 187 من دستور 2016، مجلة صوت القانون، بجامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 356-386، ص370.

رابعاً- استبعاد الإخطار المباشر من قبل الأفراد: لم ينص في التعديل الدستوري سواء لسنة 2020¹ أو الذي سبقه، على حق الأفراد في رفع دعوى دستورية القوانين (الطعن بعدم الدستورية) أمام المحكمة الدستورية أو أمام المجلس الدستوري بواسطة دعوى أصلية، للمطالبة بإلغاء النص المخالف للدستور، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من دول العالم²، و إنما نجد أن الدستور في التعديل سنة 2020³، أقر بحق الأفراد في إخطار المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة، عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثاني: أنواع الإخطار

إن إجراء إخطار المحكمة الدستورية، يقوم على إخطار مباشر وجوبي وجوازي في الفرع الأول، وإخطار غير مباشر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإخطار المباشر

ينقسم الإخطار المباشر إلى إخطار وجوبي، يقوم به رئيس الجمهورية يخص بعض النصوص القانونية، وإخطار جوازي، تقوم به السلطات المنصوص عليها حصراً في الدستور، ويخص بعض النصوص القانونية، من تشريعات، وتنظيمات، ومعاهدات، ويكون على النحو التالي:

أولاً- الإخطار الوجوبي: ويطلق عليه إسم الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية، حيث جعله الدستور حقا أصيلاً به دون غيره⁴، حدد التعديل الدستوري لسنة 2020⁵ مجال هذه الآلية في ثلاث مسائل وهي:

¹ - التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

³ - عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي الجزائر، مجلد 15، عدد 02، 2018، ص170.

³ - التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

⁴ - حمزة عشاش، رفيق زاوي، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد 07، العدد 01، (2022)، ص 66-77، ص69.

⁵ - التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

1- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، تتميز مواضيع القوانين العضوية عن القوانين العادية بالخصوصية، هذا النوع من القوانين يخطر به رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبيا، بمجرد المصادقة عليه من البرلمان بالأغلبية المطلقة، ولا يتولى إصدارها إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية قرارها¹، وهذا ما نصت عليه المادة 190 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020، وأكدت المادة 140 منه، على ضرورة خضوع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.

2- رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حيث أخضعت المادة 190 فقرة 6، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنفس الإجراءات الرقابية المتعلقة بالقوانين العضوية.

3- رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور البرلمان، وهي الأوامر الرئاسية التي يمارس بواسطتها رئيس الجمهورية التشريع في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية، فيتوجب على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر²، حسب نص المادة 142 الفقرة الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه فإن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية، إلزامية تمرير هذه النصوص على المحكمة الدستورية، لرقابة مدى مطابقتها لأحكام الدستور دون سواه.

ثانيا- الإخطار الجوازي (الإخطار الاختياري): ويقصد به صلاحية الإخطار الممنوحة لبعض الجهات المخول لها دستوريا، سلطة إخطار المحكمة الدستورية والممثلة في رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، إلى جانب رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، وأعضاء البرلمان بغرفتيه حسب الشروط المحددة دستوريا.³

¹- إلياس جوادي، دور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، دراسة نقدية مقارنة، مدعمة بالتعديل الدستوري بموجب القانون رقم 16-01، والتعديل الدستوري بموجب إستفتاء شعبي صادر في 30 كانون الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2019، ص69.

²- وفاء أحلام شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر، هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو عمار ثليجي الأغواط، المجلد السادس، العدد الثاني (2022)، ص ص 799-815، ص809.

³- حمزة عشاش، رفيق زاوي، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19، المرجع السابق، ص70.

حيث ترك السلطة التقديرية لهذه الجهات، في تفعيل آلية الإخطار المباشر دون خضوع النصوص إلى رقابة المحكمة الدستورية.

نظم الدستور الإخطار الجوازي المباشر، من خلال تحديد المجالات التي يكون فيها الإخطار والجهات التي تقوم به.

1-مجالات الإخطار الجوازي: يمكن إخطار المحكمة الدستورية حسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020¹، في المجالات التالية وهي:

- بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وبالتالي فإن رقابة دستورية المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، جوازية قبل التصديق عليها، ولا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأنها بعد التصديق عليها، مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات، طبقا للفقرة 02 من نفس المادة السالفة الذكر.

- ودستورية القوانين العادية، حيث تخضع للرقابة القبلية على دستورية القوانين قبل دخولها حيز التنفيذ والهدف منها عدم دخول قانون غير دستوري حيز التطبيق، وعليه فإن القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازي السابقة، طبقا للفقرة 02 من نفس المادة السالفة الذكر.

- و بشأن دستورية التنظيمات، تخضع أيضا لرقابة جوازية لاحقة، وخلال شهر من تاريخ نشرها أي شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية، وبفوات مدة الشهر يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها²، طبقا للفقرة 03 من نفس المادة السالفة الذكر.

- وكذلك توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهي صلاحية جديدة نص عليها في الفقرة 04 من نفس المادة ، دون أن يحدد الدستور نوع المعاهدات التي تتوافق معها النصوص التشريعية والتنظيمية، التي خضعت لرقابة المحكمة، والمعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة.

- نصت المادة 192 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020³، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، من الجهات المخول لها دستوريا، بحيث تنتظر المحكمة في حالة تعدي سلطة على حدود اختصاصات سلطة أخرى،

¹ المادة 190، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 40.

² ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص ص 105-122، ص 114.

³ المادة 192، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 40.

وانتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن قرارها هو من سيحدد السلطة المختصة للبت في الخلافات بين السلطات الدستورية.¹

- ويمكن إخطارها أيضا حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، طبقا للفقرة 02 لنفس المادة السالفة الذكر، أي أن الأصل في النصوص الدستورية تكون واضحة وغير غامضة، إلا أن هناك يرى معنى التفسير بمحدودية ما تتضمنه القاعدة القانونية من حكم، وتطبيقها في الظروف الواقعية، وهناك من يرى التوسع في معنى التفسير، وهو توضيح ما أبهم من ألفاظ وتكميل ما نقص من قواعد و أحكام، والتوفيق بين ما هو متناقض بين أجزاءه.²

2- الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية: تتمثل الجهات المخول لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية في:

- رئيس الجمهورية، ممثلا عن السلطة التنفيذية، وهو حق مخول له في جميع تعديلات دستور 1996 وحتى قبل صدور دستور 1996.³

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ممثلا عن السلطة التنفيذية أيضا، حيث يمنح له الدستور هذا الحق، إلا في التعديل الدستوريين الأخيرين، و تعد بمثابة إضافة موفقة على اعتباره أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات طبقا للمادتين 112 و 141 من الدستور، وهو ما يكسبه خبرة في هذا المجال.

- رئيس مجلس الأمة، ممثلا عن السلطة التشريعية، وهو حق مخول له في دستور 1996 بجميع تعديلاته.

- رئيس المجلس الشعبي الوطني، ممثلا عن السلطة التشريعية، وهو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها، باستثناء دستور 1976.⁴

¹ - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 254.

² - سميرة عتوتة، المرجع نفسه، ص 258.

³ - تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 438، مؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر: 76 - 97، مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق لـ 23 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- أربعين(40)نائبا في المجلس الشعبي الوطني، يمثلون السلطة التشريعية، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، و كان العدد الذي حدده الدستور هو خمسين (50)نائبا، بينما خفض في التعديل الأخير هذا العدد إلى أربعين (40)نائبا.

- خمسة وعشرين(25)عضوا في مجلس الأمة، يمثلون السلطة التشريعية أيضا، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، وكان العدد الذي حدده الدستور ثلاثين(30)عضوا، بينما خفضه في التعديل الأخير إلى خمسة وعشرين(25)عضوا.

حيث مكن الدستور لنواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، من إخطار المحكمة الدستورية خصوصا تخفيض عدد النواب والأعضاء الموقعين على عريضة الإخطار، ويكون الدستور قد أعطى حقيقة المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية، استنادا إلى المطة 05 من مادة 116 من التعديل الدستوري الأخير، التي تنص على حقوق المعارضة البرلمانية، ومنها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا للفقرة 2 من المادة 193 من التعديل الدستوري سنة 2020¹، إذ تمارس هذا الحق من خلال تقديم إخطار للمحكمة الدستورية موقعا عليه من قبل أربعين(40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين(25)عضوا في مجلس الأمة.

الفرع الثاني: الإخطار غير المباشر(آلية الدفع بعدم الدستورية)

نصت المادة 195 من التعديل الدستوري على آلية الدفع بعدم الدستورية، حيث يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية، إلا أنه حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي، وأيضا قمة هرم القضاء الإداري، ويقتصر الإخطار بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي، ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، ويعتبر إخطار إختياري تتحرك بموجبه رقابة الدستورية البعدية، بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون النصوص الأخرى، وأيضا دون النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تنشر.²

وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني بالتفصيل.

¹ - المادة 193، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص39.

² - أحسن غربي، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، ص36.

المبحث الثاني

إجراءات الإخطار المباشر والنتائج المترتبة عنه

تعتبر آلية الإخطار المباشر، من أهم الفواعل الأساسية لعمل المحكمة الدستورية، فهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، و سنتطرق في دراسة هذا المبحث إلى مطلبين ويتم ذلك من خلال احترام مجموعة من الخطوات و الإجراءات القانونية التي نص عليها القانون العضوي رقم 22-19¹، في المطلب الأول، والنتائج أو الآثار المترتبة عن آلية الإخطار المباشر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات الإخطار المباشر

لتفعيل آلية الإخطار، لابد أن نتبع مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب اتباعها أمام المحكمة الدستورية، والتي نص عليها القانون العضوي رقم 22-19 وذلك في المواد من 03 إلى 14²، والمتمثل في رسالة الإخطار في الفرع الأول ثم التقيد بالنص المخاطر في الفرع الثاني، وفي آجال الفصل في الإخطار الفرع الثالث.

الفرع الأول: رسالة الإخطار

تتم بموجب تقديم رسالة مكتوبة معللة وموجهة، إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفقة بالنص موضوع الإخطار، حيث تسجل هذه الرسالة لدى مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية، في سجل يسمى سجل الإخطارات، حسب نص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93³، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، لإبداء رأيها فيه أو اتخاذ قرار بشأنه، وذلك حسب إجراءات و كفاءات الإخطار الموضحة كالتالي:

¹ القانون العضوي رقم 22-19، المصدر السابق.

² المواد من 03 إلى 14، المصدر السابق، ص08.

³ المادة 20، المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2022، ص08.

أولاً- في مجال رقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات:

- يجب أن تكون رسالة الإخطار معللة، ومرفقة بالنص موضوع الإخطار ومن قبل جهات الإخطار، حسب نص المادة 03 من القانون العضوي 22-19¹.

- وإذا كان الإخطار من قبل أربعين (40) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرين (25) عضوا من مجلس الأمة، إرفاق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار وبقائمة تضم أسماء، وألقاب، وتوقيعات أصحاب الإخطار.

- وأضافت المادة 08 من القانون العضوي السالف ذكره، حكما آخر مفاده، أنه في حال ما إذا سجلت المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في موضوع واحد، فأنها تصدر قرار واحدا بشأنهم.

ثانيا. في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور: بموجب المادة 9 و10 من القانون العضوي السالف ذكره، وطبقا لأحكام المادة 190 الفقرة 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، رئيس الجمهورية فقط هو المخول دستوريا بحق الإخطار، ويرفق رسالة الإخطار بنص القانون العضوي أو النظام الداخلي.

ثالثا. في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية: منح الدستور الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، إختصاصات جديدة للمحكمة الدستورية من بينها هذا الاختصاص للبت في الخلافات بين السلطات الدستورية، والهدف منه هو مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك في تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية غامضة أو التي تحتل أكثر من معنى.³

ويكون الإخطار من طرف الجهات المحددة، في المادة 193 من الدستور الحالي والمادتين 12 و13 من القانون العضوي رقم 22-19 السالف ذكره، برسالة معللة تبين التعدي على الدستور، أو سلطة دستورية على سلطة دستورية أخرى، أو إرفاق الحكم المراد تفسيره من أجل توضيح الغموض أو المعنى الحقيقي لهذا الحكم.

¹ المادة 03، من القانون العضوي رقم 22-19، المصدر السابق، ص08.

² المادة 190، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص40.

³ ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيكية والإختصاصات، المرجع السابق، ص118.

الفرع الثاني: التقيد بالنص المخاطر

حسب نص المادة من القانون العضوي رقم 19-22¹، أن المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكماً أو عدة أحكام في النص المخاطر به، لا يمكنها البتة أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر به، حتى وفي حالة ارتباط مباشر بين النصين. من خلال ذلك يتبين أن قضاة المحكمة الدستورية، مقيدون بدراسة ما يخطر به من أحكام، وذلك بناء على ما طلب منهم من الجهة المخطرة، ولا يمكنهم إثارة أي مسألة خارجة عن إطار النص المخاطر به.

حيث إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها، وترتب عن ذلك مساس ببنية النص كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة مباشرة، حسب نص المادة 04 الفقرة 2 من القانون العضوي السالف ذكره.

الفرع الثالث: آجال الفصل في الإخطار

من أجل سير عمل المحكمة الدستورية في الحفاظ على أداء مهامها المنوط بها، نص التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا القانون العضوي على المدة التي يجب أن تأخذها المحكمة الدستورية للرد على الإخطار المباشر.

فيما يخص آجال رد المحكمة فيكون على النحو التالي:

أولاً. بخصوص الأوامر: جعل القانون العضوي المدة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر، 10 أيام كاملة من تاريخ إخطارها، وأكدته المادة 6 من القانون العضوي رقم 19-22.

ثانياً. بخصوص الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية: فإن المحكمة الدستورية، تفصل في 30 يوم من تاريخ إخطارها، المادتين 12 و13 من القانون العضوي السالف الذكر.

¹ - المادة 04، من القانون العضوي رقم 19-22، المصدر السابق، ص 08.

ويمكن أن تقلص هذه المدة إلى 10 أيام من تاريخ الإخطار، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ معين، المادة 14 من القانون العضوي رقم 19-22¹، ولعل الوسيلة الأساسية التي يستعملها الرئيس بما أن القانون العضوي لم يبين ذلك، هو إرسال رسالة معللة إلى السيد رئيس المحكمة الدستورية، يبين فيها الحالة الطارئة التي أدت إلى تخفيض هذه المدة.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، حسب نص المادة 5 من القانون العضوي رقم 19-22، وهي آجال الرفع في الإخطار والتي تتعلق بالتنظيمات فقط.

غير أنه ما يلاحظ في مجال الإخطار بدستورية المعاهدات والقوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، فإن القانون العضوي لم يبين الفترة المحددة لرد المحكمة الدستورية حول موضوع الإخطار، وهنا يثور النقاش حول إذا ما كان الأمر يتطلب أخذ الحد الأقصى من الآجال المعتمدة في القانون العضوي ألا وهي شهر واحد، أو الالتزام بالحد الأدنى وهو 10 أيام.

بالرجوع لنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، وخاصة والتي جعلت القاعدة العامة في الآجال هي:

ثلاثين (30) يوم من تاريخ الإخطار، وفي الحالة الاستثنائية يخفض الأجل إلى عشرة (10) أيام.

¹ - المادة 14، من القانون العضوي رقم 19-22، المصدر السابق، ص 09.

² - المادة 194، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 41.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإخطار

بعد القيام بإجراءات الإخطار من قبل الجهات المنصوص عليها قانونيا و المخول لها سلطة الإخطار، سواء كان الإخطار وجوبيا أو جوازيا، يترتب على المحكمة الدستورية النظر في الإخطار عن طريق التداول، حول موضوع الإخطار، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور تسعة من أعضائها الحاضرين، وذلك في جلسة مغلقة وبحضور أعضائها فقط¹.

حيث كما أشار الدستور الجزائري إلى أن المحكمة الدستورية، ملزمة الفصل بمواضيع الإخطار بقرار²، كما سبق الذكر في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها، وقد يخفض هذا الأجل لمدة 10 أيام في حالة الضرورة، وهذا نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري الأخير. وفي حالة تجاوز المحكمة الدستورية الأجل المحددة في التعديل الدستوري ونص القانون العضوي رقم 19-22، لم يرد أي نص يوضح ذلك، عند تجاوز الأجل المحددة دستوريا وتبقى مبهمة³.

يبدأ عمل المحكمة الدستورية بدراسة موضوع الإخطار، وصولا إلى نهاية المداولات، بإصدار قرارات أو إبداء آراء، حسب الحالة، في مجال دستورية النصوص المعروضة عليها أو عدم دستورتها.

الفرع الأول: قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار

تداول المحكمة الدستورية بشأن الإخطار والنص موضوع الإخطار، خلال الأجل التي حددها الدستور والتي أشرنا إليها سابقا، ثم تصدر قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، أي الأغلبية البسيطة، أما القرارات التي تتخذها بخصوص القوانين العضوية فيتعين أن تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء وليس للأعضاء الحاضرين، طبقا للفقرة 2 المادة 197 من الدستور، إذ يتضمن إما رفض الإخطار شكلا أو

¹ - المادتين 33 و 34 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2022، ص 07.

² - المادة 194، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 41.

³ - حمزة عشاش، رفيق زاوي، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 19-22، المرجع السابق، ص 74.

رفض مضمون الإخطار والحكم بدستورية النص أو مطابقته للدستور وقد يتضمن قرار المحكمة الدستورية عدم دستورية النص موضوع الإخطار أو عدم مطابقته للدستور.¹ غير أنها إذا لم تتمكن المحكمة الدستورية فصل الجزء المعيب من النص، عن باقي النصوص الأخرى من نفس القانون بسبب الارتباط الوثيق، الذي لا يقبل التجزئة بينها، رغم عدم مخالفتها لأحكام الدستور، تقرر المحكمة الدستورية إعادة النص بأكمله إلى الجهة المخطرة.

أولاً. رفض الإخطار شكلاً: إذا أخطرت المحكمة الدستورية من جهة غير محددة في الدستور، فإن الإخطار يكون مرفوضاً من حيث الشكل لتقديمه من جهة غير مختصة، كما يرفض الإخطار من حيث الشكل، إذا تم تقديمه خارج الآجال التي حددها الدستور، و يترتب على هذه الحالات، عدم نظر المحكمة الدستورية في دستورية النص محل الإخطار، وإنما تصدر قرارها برفض الإخطار شكلاً لمخالفته للدستور، ما يعني ترتيب النص آثاره.

ثانياً- الحكم بدستورية أو مطابقة النص: ويكون ذلك عند إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية إما المعاهدات، أو القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية باختلاف أنواعها، أو القانون الداخلي لغرفتي البرلمان، أو حالة الخلاف بين السلطات الدستورية.

وتتخذ المحكمة الدستورية قراراً بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس المحكمة مرجحاً، إلا في حالة القرارات المتعلقة بمراقبة دستورية القوانين العضوية، فإنها تصدر بالأغلبية المطلقة، حسب نص المادة 197 من التعديل الدستوري 2020²، أي بمعنى 50%+1 من العدد الكلي لأعضاء المحكمة الدستورية دون ترجيح لصوت الرئيس.

ثالثاً- الحكم بعدم دستورية أو مطابقة النص: إذا تبين للمحكمة الدستورية من خلال دراسة ملف الإخطار المقدم أمامها، أن النص موضوع الرقابة مخالف للدستور، أو غير مطابق للدستور، فإنها تقضي بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور، حسب نوع الرقابة التي تنتظر فيها، بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري الأخير، فإن الآثار التي تترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور، تتمثل في ما يلي:

¹ - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

² - المادة 197، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 41.

- عدم دستورية معاهدة، أو اتفاقية أو اتفاق، عدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم له.
- عدم دستورية أو عدم مطابقة قانون عادي، أو قانون عضوي، امتناع رئيس الجمهورية عن إصداره في الجريدة الرسمية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم لرئيس الجمهورية.
- عدم دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية، أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إلغاء المحكمة الدستورية للأمر، وعليه يفقد جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، فلا يتم عرضه على غرفتي البرلمان في أول دورة لها، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة لحماية للحقوق المكتسبة.
- عدم دستورية التنظيمات، إلغاء المحكمة الدستورية للتنظيم، إذ يفقد النص التنظيمي جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية، تبقى قائمة لحماية للحقوق المكتسبة.
- لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، إلا أننا نرى بأن المحكمة الدستورية تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم الذي لا يتوافق مع المعاهدة، فيفقد النص أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، مع بقاء آثاره السابقة صحيحة.
- لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، إذ يحول قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي للدستور، دون العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية.
- حسب نص المادة من القانون العضوي رقم 19-22،¹ تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية، بموجب قرار في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إخطارها.
- وتتسم قرارات المحكمة الدستورية بأنها نهائية غير قابلة للطعن، بأي طريقة كانت، وملزمة لجميع السلطات العمومية والقضائية والإدارية داخل الدولة، حسب نص المادة من التعديل الدستوري لسنة 2020.²

¹ - المادة 12، من القانون العضوي رقم 19-22، المصدر سابق، ص 09.

² - المادة 2/198، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 41.

الفرع الثاني: رأي المحكمة الدستورية بشأن الإخطار

وتصدر المحكمة الدستورية رأياً، بخصوص دستورية النص المعروض، في حالة إخطارها المباشر من قبل السلطات المختصة دستورياً، لتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وهنا يجب أن يكون رأيها معللاً يتضمن لمناقشة النص المخطر به، سواء من الجانب الشكلي، أو من حيث الموضوع، في مطابقته للأحكام الدستورية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إخطارها.

وحسب نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 22-19¹، تفصل المحكمة الدستورية في حال إخطارها بوجود خلاف بين السلطات الدستورية وحول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، في حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية تخفيض هذا الأجل لمدة 10 أيام، طبقاً لأحكام المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - المادة 14، من القانون العضوي رقم 22-19، المصدر السابق، ص 09.

خلاصة الفصل الأول:

خلال دراسة الإخطار المباشر وفق القانون العضوي 22-19 السالف الذكر، تبين أن هذا الإجراء يتميز بأحكام وقواعد خاصة يجب إتباعها من السلطات المكلفة به سواء من حيث الإجراءات أو النتائج المترتبة عنه ويتبين ذلك في:

المحكمة الدستورية مقيدة بإجراء الإخطار، حيث لا يمكن أن تمارس مهامها دون إخطارها من قبل الجهات التي حددها الدستور.

ينقسم إخطار المحكمة الدستورية إلى إخطار وجوبي و إخطار جوازي، كما ينقسم من زاوية أخرى إلى إخطار مباشر وغير مباشر، إلا أن الإخطار ولاسيما الجوازي مقيد بعدة قيود تحد من فعالية دور المحكمة الدستورية خصوصا الدور الرقابي لها، وبذلك لا تضمن المحكمة الدستورية حماية كافية للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، خلافا للإخطار الوجوبي. حيث أن الإخطار المباشر يتميز بـ:

يتم عن طريق طلب مكتوب، يقدم من السلطات الواردة حصرا في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى المحكمة الدستورية، وهو إجراء سياسي هدفه تكريس مبدأي سمو الدستور، والفصل بين السلطات داخل الدولة وتكريس الرقابة الإيجابية بينها، ومحدد الآجال سواء من حيث التقديم للمحكمة الدستورية أو من حيث الفصل، إذ أن الطريقة التي يفصل فيها الإخطار المباشر يكون إما عن طريق قرار أو رأي.

لم ينص المؤسس الدستوري على قوة وإلزامية الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية حول إخطارها بتفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور، بالنسبة للسلطات العمومية خلافا للقرارات التي اعتبرها المؤسس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة ولا تقبل لأي طعن.

الفصل الثاني

إخطار غير مباشر (آلية الدفع بعدم الدستورية)

الفصل الثاني

إخطار غير مباشر (آلية الدفع بعدم الدستورية)

لقد نظم المشرع الجزائري آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 188 منه، "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الفترة بموجب قانون عضوي"¹.

وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الدفع، و أبقى على آلية الدفع بعدم الدستورية وغير من طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة، حيث كانت آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016، تخضع لرقابة المجلس الدستوري، وأصبحت تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، بعد التعديل الأخير بنص المادة 195 منه.

"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

وقد كان القانون العضوي 16-18، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018²، المحدد لشروط و كيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، والذي بدأ سريان مفعوله 07 مارس 2019، واستمر العمل به بعد تشكيل المحكمة الدستورية إلى غاية صدور القانون العضوي 19-22، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، والذي قام بدوره إلغاء القانون العضوي 16-18 في المادة 44 منه.³

¹ - قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص 33.

² - القانون العضوي رقم 16-18، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفية الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018.

³ - حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2022-2023، ص 17.

بحيث أن القانون العضوي 22-19، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وبقراءة الباب الرابع منه المعنون بإجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة في مجال الدفع بعدم الدستورية، يلاحظ بأنه تضمن الضوابط التي يتعين توافرها في الجهة القضائية صاحبة الإختصاص، بتلقي الدفع بعدم الدستورية وكذا الأطراف الذين يمكن إثارته، إضافة لضوابط الحكم محل الدفع بعدم الدستورية.

كما تضمن القانون العضوي شروط قبول الدفع بعدم الدستورية الشكلية والموضوعية وكذا الإحالة إلى المحكمة الدستورية.

وبما أن آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائري هي آلية حديثة، ولمعرفتها بشكل أوضح، ينبغي أولاً التعرض إلى مفهوم هذه الآلية وشروطها، في المبحث الأول ثم لإجراءات الدفع بعدم الدستورية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الدفع بعد الدستورية

يعتبر الدفع بعدم الدستورية شكلا من أشكال الرقابة البعدية، بحيث يكون بعد دخول القانون حيز النافذ والتطبيق، يقوم به أحد الخصومة في قضية أمام القضاء العادي أو الإداري، باعتباره وسيلة للدفاع عن نفسه، وبحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية بأنه غير دستوري وغير مشروع، عندها يقوم القاضي النظر في النزاع على أن يحال هذا القانون على المحكمة الدستورية، التي تبت بقرار مغل ونهائي لفصل النزاع، ولتوضيح أكثر نتطرق إلى تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية وخصائصها في المطلب الأول، ثم شروط الدفع بعدم الدستورية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية وخصائصها

حتى نتمكن من تحديد مفهوم الدفع بعدم الدستورية الذي يعد مسألة أساسية، يتعين علينا التعرض إليها من خلال هذا المطلب ونوضح تعريف الدفع بعدم الدستورية في الفرع الأول، ثم نبين أهم خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية

للوصول إلى تعريف الدفع بعدم الدستورية وضبط المفاهيم التي هي محل الدراسة، سنحدد أولا تعريف الدفع، ثم نوضح بعدم الدستورية ثانيا.

أولا- تعريف الدفع: يرى البعض " ما يجيب به الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم به " فهو وسيلة للدفاع سلبية محضة ويتعين لقبول الدفع توافر شروط الدعوى.¹ وذهب البعض الآخر بأن: الدفع بالمعنى القانوني هي كل ما يبديه المتهم منصبا على الأوجه القانونية لدفاعه، بحيث يوجه مباشرة إلى أدلة الدعوى بقصد تفنيدها أو إهدارها، ومن حق المتهم أن يبدي ما يراه محققا لمصلحته من الدفع التي تدفع عنه الإتهام، وعلى المحكمة أن تقبلها أو ترد عليها إن رفضتها.²

¹ - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1668 وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1668، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 298.

² - فرج علواني هليل، الدفع أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، المجلد الأول، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 9.

وهناك من ذهب إلى أنه "وسيلة قانونية تهدف دحض إدعاءات الخصم متى كانت الدفوع موضوعية، إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها إذا تعلق الأمر بالدفوع الشكالية، كما تشمل الدفع بعدم القبول إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم، لانعدام الحق في التقاضي.¹

ومن خلال ما سبق من التعريفات، يمكن تعريف الدفع على أنه إجراء قضائي، يلجأ إليه أحد أطراف الخصومة أو النزاع بهدف الرد على طلبات خصمه، حيث لا يأتي مبتدئاً، وإنما يكون بعد الإطلاع على إدعاءات الخصم حتى يرد عليها.

ثانياً. المقصود بعدم الدستورية: لتحديد مصطلح عدم الدستورية، وجب النظر إلى العلاقة التي تربطه ارتباطاً وثيقاً بالرقابة على دستورية القوانين، والتي تعد نتيجة حتمية لسمو الدستور على سائر القوانين داخل الدولة، بحيث ينقص النص الدستوري من قيمته لعدم وجود هذه الرقابة الدستورية عليه.²

والمقصود برقابة دستورية القوانين، هو البحث في مخالفة القانون للدستور، لتحديد الإجراء اللازم لكفالة واحترام أحكام الدستور، ففي حالة المخالفة يكون امتناع عن إصدار القانون قبل صدوره، وفي حالة صدوره يتم بالدفع بعدم تطبيقه أو إلغائه.

أما المقصود بالدستورية هي أن تكون جميع التشريعات والتنظيمات في الدولة وقرارات الأجهزة المختلفة فيها، مطابقاً لأحكام الدستور وعدم جواز الخروج عليها، احتراماً لأحكام القانون الأساسي الأسمى.³

وبذلك فعدم الدستورية هو الجزء الذي تقرره الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، والجدير بالذكر أن التشريع الجزائري لم يتضمن تعريف محددًا بالدفع بعدم الدستورية، وإنما اكتفى بنص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، والأمر نفسه من التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي تبنى الدفع بعدم الدستورية في نص المادة 195 والمادة 196، التي تحيل إلى قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

¹ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 97.

² حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

³ محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 11.

حيث حدد هذا الأخير بالقصد بالإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية إخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، وميز بين جهات الإخطار وجهات الإحالة، إلا أنه لم يحدد تعريفا للدفع بعدم الدستورية.

ومما سبق ذكره يمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية:

هناك من يرى أنه يشكل "رقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي، عندما يكون أمام القاضي دعوى من اختصاصه، وعليه أن يطبق عليها قانونا، فيثير إما من تلقاء نفسه كما هو الحال في مصر، أو بناء على طلب أحد الخصوم مسألة دستورية هذا القانون.¹

وعرفه آخرون، بأنه دعوى يتم تحريكها بواسطة دفع فرعي، يقدم أثناء النظر في إحدى الدعاوي أمام جهة من جهات القضاء، بشرط أن يستفيد هذا الدفع إلى النص المطعون فيه، يتضمن إعتداء على أحد الحقوق أو إحدى الحريات التي يكفلها الدستور.

وعرفه أيضا، بأنه نص قانوني لتلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي، أمام المحاكم مخصوصة بشروط وضوابط.²

وعرفه أيضا بأنه " يعتبر أحد أنواع وصور الرقابة القضائية وأقلها حدة على المشرع، مقارنة بنظيرتها دعوى الإلغاء الأصلية، التي ترفع لمهاجمة القانون والمطالبة بإلغائه، كونها مرتبطة بأطراف الخصومة.³

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكننا القول أن الدفع بعدم الدستورية في الجزائر هو حق ممنوح لكل متقاض، عندما يدعي أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي، أي التنظيمي وهو المستجد الذي جاء به القانون العضوي 22-19، الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور، بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.⁴

¹ عصام على الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2014، ص 389.

² عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، مجلة دورية متخصصة نصف سنوية، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 3، 2013، ص 71.

³ عائشة لزرق، سهام العيداني، الدفع بعدم الدستورية كآلية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، مجلة تنوير، جامعة البليدة 02، العدد 4، 2017، ص 187.

⁴ حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

وعليه فإن الدفع بعدم الدستورية هو أحد صور الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، الذي يثيره أحد أطراف النزاع المعروض أمام القضاء العادي أو الإداري، بهدف استبعاد تطبيق حكم تشريعي أو تنظيمي على هذا النزاع، مدعيا انتهاكه لحقوقه وحرياته المكفولة دستوريا.

الفرع الثاني: خصائص الدفع بعدم الدستورية

نظرا لحدثة آلية الدفع بعدم الدستورية يصعب علينا تحديد خصائصها، لذلك ارتأينا إلى الإستعانة بخصائص الدعوى الدستورية بمصر وفقا لاجتهادات المحكمة الدستورية العليا، ثم نسقطها على الدفع بعدم الدستورية في الجزائر وهي كالتالي:

أولا. الدفع بعدم الدستورية دعوى قضائية مستقلة: المقصود بالاستقلالية هو خضوعها فيما يتعلق بإجراءات إثارتها أو إتصالها بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، لأحكام وقواعد قانونية محددة خلافا لأحكام وقواعد التي تخضع لها غيرها من الدعاوي القضائية، وما يؤكد استقلال دعوى الدفع بعدم الدستورية عن الدعوى الموضوعية، هو اشتراط المشرع الجزائري تقديمها بمذكرة منفصلة عن الدعوى الأصلية تحت طائلة عدم القبول، كما حدد لإثارتها إجراءات خاصة تضمنها الباب الرابع من القانون العضوي 19-22.

ثانيا. الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة على دستورية القوانين: أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا التعديل الدستوري 2020، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية برقابة بعدية، والتي يمكن من خلالها للمتقاضين المنازعة في قانون سيطبق على النزاع يمس بحقوقهم وحررياتهم التي يضمنها الدستور، كما أن الجزائر لم تعرف قبل هذه التعديلات الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، فهي تختلف عن الرقابة السابقة التي تمارس على مشروع نص قانوني قبل صدوره، وتهدف إلى الحيلولة دون صدور مواد القانون التي ثبت عدم دستورتها¹.

¹ - حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحرريات في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص26.

ثالثا. **الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية:** إن الغاية من إثارة الدفع بعدم الدستورية تكمن في عدم تطبيق النص الطعون فيه على الدعوى المنظورة أمام القضاء¹، فهي وسيلة دفاعية تؤول بالمتضرر من القانون غير الدستوري إلى إثارة دفع دستوري مباشرة دون أن يتجه للمحكمة للطعن فيه وإنما عليه بالإنظار حتى يراد تطبيق القانون عليه في قضية معينة ومن ثم يثار الدفع بعدم الدستورية.

إذا كان أحد أطراف النزاع المنظور أمام القضاء يهدف إلى تقاضي تطبيق النص القانوني عليه فإن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن تحريكه بداية، وإنما يثير دفعا بعدم دستورية هذا النص.

رابعا- **الدفع بعدم الدستورية دعوى عينية:** هي دعوى عينية بطبيعتها وتكمن في مقابلة النصوص القانونية المدعى بعدم دستورتها بقواعد الدستور ومن ثم تكون هذه النصوص هي موضوع الدفع بعدم الدستورية ومحلها، ولا يبلغ الدفع غايته إلا بإلغاء تلك النصوص القانونية بقدر تعارضها مع الدستور.

ويظهر الدفع بعدم الدستورية بأنه دعوى عينية، تهدف لمهاجمة النص التشريعي الذي سيطبقه القاضي على النزاع بدعوى مخالفته للدستور، إذ أن عمل المحكمة الدستورية يختص بمراقبة النص المدعى بعدم دستوريته وفحص مدى مطابقته للدستور، دون الحسم في النزاع بين الأطراف، إضافة إلى أن قرارها نهائي يسري على كافة الأشخاص وملزم لجميع السلطات العمومية والقضائية في الدولة.²

¹ - عصام على الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق ص 389.

² - حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الثاني: شروط الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية

إن ممارسة الدفع بعدم الدستورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، تتطلب توافر شروط شكلية وموضوعية، لإثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المعنية، والتي فصل فيها القانون العضوي رقم 22-19 في المادة 44 منه ملغيا القانون العضوي رقم 18-16 الصادر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، بناء على إحالة من المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن تصنيفها إلى شروط شكلية في الفرع الأول و شروط موضوعية في الفرع الثاني وفقا للنصوص السارية المفعول.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدفع بعد الدستورية المثار

يمكن استظهار جملة من الشروط الشكلية من المادة 195 الفقرة الأولى من الدستور، ينبغي على القاضي المثار أمامه الدفع، التأكد من توفرها حتى يقوم بإحالته إلى الجهة القضائية الأعلى منه، إضافة إلى شروط أخرى تضمنها القانون العضوي رقم 22-19، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا- إثارة الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى: نصت المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19، يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، الذي يدعي أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، حيث استعمل عبارة "أحد أطراف الدعوى".

كما أن المادة 195 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري استعملت عبارة "أحد الأطراف في المحاكمة" وبالتالي لم تستعمل مصطلح المتقاضين، وينبغي على هذا، أن حق إثارته لا يقتصر على المدعي أو المدعى عليه فقط، ولا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فحسب وإنما المعنويين، ولا يقتصر على المواطنين وإنما الأجانب أيضا.

حيث أن المشرع لم يقصر شرط المصلحة على المتقاضين، وإنما نص صراحة في القانون العضوي السالف ذكره، "يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعد الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية"¹.

¹ - المادة 22، من القانون العضوي رقم 22-19، المصدر السابق، ص 10.

فبالنسبة للجهات التي لها الحق في إثارة الدفع، فإن قاضي الحكم لا يجوز له إثارته من تلقاء نفسه وهذا ما كان معمولاً به في القانون العضوي سابقاً، حيث أوضحت المادة 17 من القانون العضوي صراحة، وأكدت على عدم إمكانية إثارته تلقائياً من طرف النيابة العامة أو محافظ الدولة، غير أنها مكنتهما من تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بناء على طلب من المحكم الدستورية فقط.¹

ثانياً. وجود نزاع مرفوع أمام إحدى الجهات القضائية: يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية كأصل عام في كل محاكمة أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري، وأمام أي درجة سواء أمام المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإدارية، وسواء في مرحلة الاستئناف أمام المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية الإستئنافية، المنشأة ولأول مرة بموجب 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نصت على إحداثها المادة 8 من القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي.²

كما يمكن إثارته أول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عند فصلها في الطعون بالنقض وأثناء التحقيق الجزائي، وفي هذه الحالة تخول غرفة الاتهام سلطة النظر في هذا الدفع، حسب نص المادة "يمكن أن يثار هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية، أثناء التحقيق القضائي، تنظر فيه غرفة الاتهام"³.

والملاحظ أن المشرع تراجع عن فكرة عدم إمكانية إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية بحيث تبناها في القانون العضوي رقم 18-16، غير أنه في القانون العضوي رقم 22-19 نصت على أنه "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية و أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، تنظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة"⁴

¹ حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقاً للقانون العضوي رقم 22-19، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 7، العدد 2، 2022، 939-654، ص 641.

² قانون رقم 07-22، المتضمن التقسيم القضائي، المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، جريدة رسمية رقم 32، صادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022، ص 5.

³ المادة 2/15 و3، من القانون العضوي رقم 22-19، المصدر السابق، ص 9.

⁴ المادة 1/16 و2، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

واللتان تنظران فيه قبل فتح باب المناقشة، لقد وسع المشرع من مجال الجهات القضائية التي يمكن إثارة الدفع أمامها وذلك لأجل إتاحة الفرصة لاستعمال هذه الآلية على نطاق أوسع.

ثالثا- وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة: اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 19 من القانون العضوي سبق ذكره، وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة، حيث رتب جزاء على عدم احترامها ولا يقبل تخلف أحد هذه الشروط وسنوضحها كالتالي:

1- وجوب كتابة المذكرة: تتم بموجب مذكرة لا بموجب عريضة، كون الأمر لا يتعلق بدعوى جديدة وإنما بمجرد دفع في دعوى أصلية، يجب أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية مكتوبة حتى لو تعلق الأمر بالمرافعات الشفوية¹، وذلك أن القاضي في حالة قبوله له ملزم بإرسالها إلى الجهة القضائية الأعلى، وتعد شرطا جوهريا في مذكرة الدفع و يترتب على تخلفها رفضه، وذلك لارتباطه بشرط التعليل، حتى يسهل على القاضي فحص النص الذي يدعي مقدم المذكرة عدم دستوريته.

2- وجوب أن تكون المذكرة منفصلة: ويقصد بها أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية مذكرة منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية²، ومنفصلة على عريضة النزاع الأصلي الذي تفرع عنه هذا الدفع، و يقصد بها أيضا الانفصال المادي عن العريضة الأصلية، وكذا الانفصال الموضوعي، إذ تناقش مذكرة الدفع مسألة دستورية الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي المطبق على النزاع، ولا تناقش وقائع الدعوى الأصلية.

3- وجوب تعليل المذكرة: يجب أن يهدف إلى تبرير عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع، بغية إقناع القاضي بعدم دستوريته، ويعتبر هذا الشرط جوهريا لفحص مدى جدية الدفع وتأسيسه قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية في الأجل³.

بحيث إذا لم تحترم هذه الشروط المتعلقة بمذكرة الدفع بعدم الدستورية، من حيث الكتابة والانفصال والتعليل، فيترتب عليها عدم قبولها ويقرر القاضي بطلان هذا الإجراء الشكلي كجزء تخلف أحد هذه الشروط.

¹ حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19، المرجع السابق، ص 642.

² أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص 135

³ حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 140.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية

إلى جانب الشروط المتعلقة بالجانب الشكلي للدفع بعدم الدستورية، وضع المشرع الجزائري ضوابط موضوعية تتعلق بموضوع الدفع وإرساله إلى الجهات العليا، وهي نفس الشروط التي تضمنتها المادة 21 من القانون العضوي 22-19 نجملها فيما يلي:

أولاً- توقف مآل النزاع على الحكم المعترض عليه أو أن يشكل أساس المتابعة: من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ونص المادة 195 منه، نلاحظ أنها قد وسعت في نطاق الأحكام الخاضعة للدفع بعدم الدستورية من الحكم التشريعي ليشمل الأحكام التنظيمية أيضاً، غير أنه لم يحدد المقصود بالحكم التنظيمي، وبينت المادة 141 من الدستور، خولت لرئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وكذا رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في مجال تطبيق القوانين.

ومن أجل تفعيل حق الدفع بعدم الدستورية، فإنه يتطلب وجود دفع فرعي له صلة بدعوى أصلية تتعلق بنزاع قائم أو خصومة أمام القضاء، بحيث يمكن إثارته أثناء سير موضوع النزاع، ويشترط في الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع، أن يتوقف عليه مآل النزاع المدفوع بعدم دستوريته وحاسما في سير النزاع، بمعنى أن يمس جوهر النزاع، وأن يكون واجب التطبيق على موضوع الدعوى الأصلية أو أن يشكل أساسا للمتابعة، بمعنى أن يكون أساس تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجزائية، ويستوي في ذلك أن يتعلق هذا الدفع بمادة واحدة أو عدة مواد أو حتى فقرات.¹

ويشترط في هذا الحكم أن يكون انتهاكا للحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، بمعنى ليس فقط تلك المنصوص عليها في صلب الدستور أو ديباجته، وإنما تأخذ مفهوما واسعا لتشمل تلك القواعد القانونية ذات المحتوى الدستوري وبمختلف درجاته التي يضمنها الدستور بمفهومه المادي²، وبذلك يتضح من أن الهدف من الدفع بعدم الدستورية ليس حماية الدستور فقط وإنما لحماية الحقوق والحريات أساسا.

¹ حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19، المرجع السابق، ص 643.

² باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 18-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 221-237، ص 228.

ثانيا- عدم سبق الفصل في دستورية الحكم المعترض عليه باستثناء حال تغير الظروف: يقصد به أنه لم يسبق وأن صرح المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بمطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي للدستور، وهذا ما نصت عليه المادة 12 في مطتها الثالثة من القانون العضوي 19-22، ويلاحظ أن المشرع استعمل عبارة "قد سبق التصريح بمطابقته للدستور"، وأن رقابة المطابقة تخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان فقط، وأن الدفع ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي، بحيث تخضع القوانين والتنظيمات لرقابة الدستورية كذلك بالنسبة للأوامر وبالتالي لا توافق عبارة التصريح بمطابقته مع جميع الفئات، ويتبين أن النصوص التي خضعت أو تخضع للرقابة الإلزامية للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا لا يمكن كأصل عام أن تخضع لآلية الدفع بعدم الدستورية، وهي تنحصر في القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة الإلزامية قبل صدورها، ويندرج ضمنها الأوامر التشريعية والتي نصت المادة 142 على بخضوعها للرقابة الوجدانية الدستورية من طرف المحكمة الدستورية قبل صدورها، غير أنها خصت الأوامر الصادرة في المسائل العاجلة، والتي حددت حالاتها في شغور المجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية.¹

بحيث لا يمكن أن يكون الحكم المتمتع بالحصانة الدستورية محلا للدفع بعدم الدستورية، إلا في حالة تغيير الظروف، وهو استثناء كصدور تعديل دستوري جديد، عدل في الأحكام التي أسس عليها ذلك الحكم أو تعديل الأحكام التي استند عليها للفصل في الدستورية.

ثالثا- جدية الدفع بعدم الدستورية: حيث اشترط المشرع لإرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أن يتسم بالجدية، وهذا ما تضمنته المادة 21 من القانون العضوي السالف ذكره في المطة الثالثة، لكن دون تحديد معايير موحدة وضوابط لتقديرها، وبالتالي ترك المجال للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الفاصل في الدعوى الأصلية، ويمكن حصر شروط الدفع الجدي من خلال:

- 1- استبعاد الدفوع الكيدية التي يكون الهدف منها هو إطالة النزاع.
- 2- استبعاد الدفوع الغير مؤثرة في الدعوى.
- 3- ضرورة أن يكون الدفع بعدم الدستورية منتجا في دعوى الموضوع.
- 4- إقناع القاضي وإثارة الشك لديه بعدم دستورية الحكم الذي يتوقف عليه مآل النزاع.²

¹ حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 19-22، المرجع السابق، ص 644.

² محمد طيب دهمي، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعين محمد، الجزائر، 1، 2021-2022، ص 139.

المبحث الثاني

إجراءات آلية الدفع بعدم الدستورية

لقد وضح الدستور الجزائري إجراءات الدفع بعدم الدستورية بصورة عامة، وجاء ذلك طبقاً للقانون العضوي رقم 19-22، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ليفصل فيها بصورة أكبر، فوجّه اختصاص الدفع بعدم الدستورية لأعلى هيئتين قضائيتين في الدولة، هما المحكمة العليا و مجلس الدولة، للقيام بعملية تصفية وغرلة الدفوع التي تحال إليها من المحاكم الدنيا قبل إحالتها على الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للنظر فيها، وسنتناول في المطلب الأول إجراءات الدفع بعدم الدستورية على مستوى الجهات القضائية، وفي المطلب إجراءات الدفع بعدم الدستورية على مستوى المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: إجراءات الدفع بعدم الدستورية على مستوى الجهات القضائية

جعل الدستور الجزائري لسنة 2020 الدفع بعدم الدستورية يمر بمحلتين من التصفية، وهي أمام الجهات القضائية الدنيا المثار أمامها الدفع في الفرع الأول، و الجهات القضائية العليا. المحكمة العليا أو مجلس الدولة. في الفرع الثاني، وهو ما أكدت عليه مواد القانون العضوي السابق ذكره.

الفرع الأول: مرحلة تصفية الدفع أمام الجهات القضائية الدنيا

تبدأ في حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية بصدد دعوى مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وفي أي مرحلة كانت، لذا يختلف القاضي الذي يتولى فحص الدفع باختلاف الجهة التي أثير أمامها الدفع، وإذا كانت تشكيلتها تضم مساعدين غير قضائيين فإنها تفصل دون حضورهم، حسب نص المادة "إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون حضورهم"¹، غير أنه "إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية، أثناء التحقيق القضائي، تنتظر فيه غرفة الاتهام"²، ويتحقق القاضي المثار أمامه الدفع من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة سابقاً، ويفصل فوراً باتخاذ أحد الإجراءين التاليين:

¹ - المادة 2/20، من القانون العضوي 19-22، المصدر السابق، ص 09.

² - المادة 3/15، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

أولاً- إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة: ويكون ذلك بقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، مرفقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم، ويتم تبليغه للأطراف ولا يكون قابلاً لأي طعن، وهذا ما نصت عليه المادة من القانون العضوي السالف ذكره "يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، خلال عشرة (10) أيام من صدوره، ويبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلاً لأي طعن"¹.

وفي حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها، غير أنه لا يترتب عن هذا الإجراء وقف سير التحقيق، أو أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.²

إلا أنه وفي حالات استثنائية تواصل الجهة القضائية الفصل في الدعوى بشكل عادي،³ و حسب مضمون المادة التي نص عليها القانون العضوي رقم 22-19⁴، وتتمثل الحالات في:

- 1- إذا كان الشخص محروماً من الحرية بسبب الدعوى.
 - 2- عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك.
 - 3- عندما ينص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.
- ثانياً- رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية: يصدر قرار بالرفض يبلغ إلى الأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، ويترتب عن ذلك مواصلة الفصل في الدعوى الأصلية.

¹ - المادة 23، من القانون العضوي 22-19، المصدر السابق، ص10.

² - المادة 1/25 و2، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - حنان مزهود، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي 18-16 رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد7، العدد1، 2020، ص584.

⁴ - المادة 26، من القانون العضوي 22-19، المصدر السابق، ص10.

الفرع الثاني: مرحلة تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا

اعتمد المشرع الجزائري نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية على درجتين، بحيث تبدأ بتلقى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية من الجهات القضائية الدنيا، وعلى إثر ذلك يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة، باستطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، حيث يبدي كل منهما التماساته في أجل أقصاه 5 أيام، ويتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم مكتوبة، وهذا ما نص عليه مضمون المادة من القانون العضوي رقم 19-22¹.

حيث حددت المادة 32 منه تشكيلة المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة التي تختص بإصدار قرار الإحالة أو رفضه، بحيث تتكون من رئيس الجهة القضائية العليا المعنية كرئيس لها أو نائبه في حالة تعذر ذلك، ورئيس الغرفة المعنية وكذا 3 مستشارين معينين. وفي حالة استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في مضمون المادة 21 من القانون العضوي السالف ذكره، تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إستلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية.

وبناء على ما سبق فإن الجهات القضائية العليا المعنية تفصل فيها كالتالي:

أولاً. في حالة إثارة الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة: فإنهما يفصلان في إحالته على سبيل الأولوية ضمن نفس الأجل، ولم يحدد المشرع بداية احتساب الآجال، سواء عند الاعتراض على قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية المرفوع بمناسبة الطعن في القرار الفاصل في الدعوى أو في جزء منه، أو عند تقديمه لأول مرة في الإستئناف أو الطعن بالنقض أو في الدعاوى التي تفصل المحكمة العليا ومجلس الدولة في أول وآخر درجة².

وحسب ما تضمنته المادة 30 والتي أحالت إليها المادة 31 من القانون العضوي رقم 19-22، يمكننا استنتاج بداية الآجال عند إثارة الدفع مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، تكون من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية.

¹ المادة 1/29 و2، من القانون العضوي 19-22، المصدر السابق، ص10.

² حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص191.

ثانيا. رفض إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية: ويكون بقرار معلل، وتسلم نسخة منه لهذه المحكمة، كما ترسله إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، والتي بدورها تقوم بتبليغه إلى أطراف القضية في أجل لا يتجاوز 5 أيام لاتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة، وبالتالي تتم إعادة السير في الدعوى كأصل عام ويتم الفصل فيها، غير أن المشرع لم يبين فيما إذا كان هذا القرار قابل للطعن أم لا خاصة أنه اشترط فيه التعليل، كما لم يبين من هي الجهة المكلفة بتبليغ الأطراف كما فعل بالنسبة لقرار الرفض الصادر عن قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع.

ثالثا. قبول إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية: وتصدر قرار دائما في نفس الأجل ويكون مسببا، ويرسل مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف، ويترتب على ذلك إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد لمحرمات من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كان الفصل فيها محدد بأجل أو على سبيل الاستعجال.

وحسب ما أقره القانون العضوي في نص المادة منه" عند إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمات من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال"¹.

رابعا. إحالة الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية: ويكون في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، و عدم صدور قرارها لا بالرفض ولا بالقبول خلال انتهاء الأجل المحدد، حيث نصت المادة 36 الفقرة الثانية منه على إحالة الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية، وهذا حفاظا على حقوق الأفراد وحياتهم كههدف له وعدم إطالة أمد الدعوى الأصلية دون الفصل فيها وهي تخضع لنفسه إجراءات الإحالة العادية.²

¹ - المادة 34، من القانون العضوي رقم 22-19، المصدر السابق، ص11.

² - حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19، المرجع السابق، ص647.

المطلب الثاني: إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية

يبدأ مرور الدفع بعدم الدستورية من الجهات القضائية الدنيا كمرحلة أولية للتصفية، ويعد النص الصريح على إحالة الدفع بعدم الدستورية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المحكمة الدستورية، بموجب المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-19، طبقاً لأحكام المادة 195 من الدستور، وبعدها فإن المحكمة الدستورية تبت في صحة الدفع بعدم الدستورية على مرحلتين، وهما مرحلة إخطار الهيئات الدستورية في الفرع الأول، ومرحلة الفصل في مدى صحة الدفع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرحلة إخطار الهيئات الدستورية

عند تلقي المحكمة الدستورية لقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو القرار الذي أحيل إليها تلقائياً عند انقضاء الآجال التي حددها القانون للمحكمة العليا أو مجلس الدولة للفصل في الإحالة، تتولى كتابة ضبط المحكمة الدستورية تسجيل قرار الإحالة بسجل الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، ليتم مباشرة تهيئة ملف الإحالة¹، بحيث يرفق قرار الإحالة بعرائض الأطراف ومذكراتهم، كما يرفق بالوثائق المدعمة إذا اقتضى الأمر لذلك، فيتم إشعار السلطات المعنية وكذا أطراف الدفع بعدم الدستورية لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة، كما يتم العضو المقرر مباشرة ملف الإحالة، كما يمكن للغير التدخل في الدفع.

أولاً. إشعار السلطات والأطراف بملف الإحالة: حسب نص المادة من القانون العضوي السابق ذكره، على أن "تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية فور توصلها بقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية، الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، طبقاً لأحكام المادة 195 من الدستور"²

" كما تعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بقرار الإحالة مرفقاً بعرائض ومذكرات الأطراف، الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها."³

¹ - حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 317.

² - المادة 1/38، من القانون العضوي رقم 22-19، المصدر السابق، ص 11.

³ - المادة 2/38، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

وعليه فإن المشرع أدرج إعلام المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية، حول الدفع التي أخطرت به دون إبداء ملاحظاته، في حين أقر بإعلام رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، مع إبداء ملاحظاتهم حول الدفع المعروض عليها.

وحسب مضمون المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية،¹ على أن أول إجراء بعد تسجيل قرار الإحالة هو وجوب إعلام رئيس الجمهورية، وإشعار رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والأطراف بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف، وعند الاقتضاء بالوثائق المدعمة.

ومن خلال النصين السابقين يتبين لنا، أن رئيس الجمهورية يتم إعلامه باعتباره حامي الدستور كشريك في العمل التشريعي، ويمكنه بذلك تقديم ملاحظاته حول الدفع و مناقشة الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه، إلا أن الدفوع المعروضة على المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، إلى حد الساعة لم يقدم فيها رئيس الجمهورية ملاحظاته، رغم إشعاره بذلك، وتولى الوزير الأول هذه المهمة، بتوجيه ملاحظاته المكتوبة ممثلا عن السلطة التنفيذية.

ويتم إشعار جميع أطراف الدعوى الأصلية أمام قاضي الموضوع أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة، وتوجه السلطات والأطراف إرسال ملاحظاتهم المكتوبة خلال عشرين (20) يوما من تاريخ إشعارها، وأوضحته المادة في نصها" على السلطات والأطراف إرسال ملاحظاتهم المكتوبة خلال عشرين (20) يوما من تاريخ إشعارها"².

وعند وجود ملاحظات، " تتبلغ هذه الملاحظات إلى السلطات وإلى الأطراف والتي يمكنها الرد عليها كتابيا خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغا"³، و"يُمكن لرئيس المحكمة الدستورية تمديد هذا الأجل بناء على طلب من السلطات المعنية أو الأطراف"⁴.

ويلاحظ أن المحكمة الدستورية عند إعداد النظام المحدد لقواعد عملها، منحت نفس الأجل ولم تميز بين السلطات والأطراف في تقديم ملاحظاتهم مكتوبة، وساوت بين أطراف الدفع بعدم الدستورية⁵.

¹ - المادة 19، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04 الصادر بتاريخ 22 جانفي 2023، ص 4.

² - المادة 1/20، المصدر نفسه، ص 7.

³ - المادة 2/20، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - المادة 3/20، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ - حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 321.

كما تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في نص المادة منه" يتم تبليغ الإشعارات والملاحظات والوثائق بجميع وسائل الاتصال"¹.

ثانياً- دراسة المقرر لملف الإحالة: لأجل التحضير لقرار الفصل للدفع بعدم الدستورية، فإن رئيس المحكمة الدستورية بمجرد تسجيل قرار الإحالة يعين مقرراً أو أكثر من بين أعضاء المحكمة الدستورية بغرض التكفل بالتحقيق، و جمع كل المعلومات والأدلة اللازمة كما يمكنه أيضاً أن يستشير أي خبير يختاره، ليصل في النهاية إلى إعداد مشروع القرار الذي يراه مناسباً للفصل في الدفع بعدم الدستورية، بعدها يسلم إلى رئيس المحكمة الدستورية وإلى كل عضو في المحكمة نسخة من ملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير مشروع القرار.

ثالثاً. طلب التدخل من الغير في إجراء الدفع بعدم الدستورية: يعتبر توسيع دائرة الأطراف، و الاعتراف للغير الذي لم يكن طرفاً في النزاع الأصلي، بالتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمامها، من خلال طبيعة الرقابة الدستورية اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بالمحكمة، وهو الجديد الذي ورد في القانون العضوي رقم 22-19، نص صراحة على "يمكن كل شخص ذي مصلحة، أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، بمذكرة مكتوبة ومعللة وفقاً لأحكام المادة 21 من هذا القانون العضوي، و ذلك قبل وضع الدفع في المداولة. وفي حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف"².

رابعاً. نظام سير جلسات الفصل بالدفع بعدم الدستورية: "بعد الانتهاء من دراسة الملف، يأمر رئيس المحكمة الدستورية، بجدولة الدفع بعدم الدستورية، ويحدد تاريخ الجلسة"³ و" تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية"⁴، يتم فيها تمكين الأطراف من حضور الجلسة والإطلاع على مجرياتها، ولأهمية النظام في جلسة المرافعات، "يتم ضبط سير الجلسات وتنظيم الحضور وضبط التسجيل والبث السمعي البصري والتغطية الإعلامية للجلسات، بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية"⁵.

¹ - المادة 4/20، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص7.

² - المادة 39، من القانون العضوي رقم 22-19، المصدر السابق، ص11.

³ - المادة 1/27، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص7.

⁴ - المادة 40، من القانون العضوي 22-19، المصدر السابق، ص11.

⁵ - المادة 34، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص8.

استثناء "يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، عقد جلسة سرية، إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة"¹. كما أكدت المادة من القانون العضوي رقم 19-22 على أن "يتم تمكين ممثل الحكومة والأطراف، الممثلين من قبل محاميهم، من تقديم ملاحظاتهم وجاهياً، أمام المحكمة الدستورية"²، وجوب التمثيل بمحام خلال تقديمهم ملاحظاتهم كتابياً، أما الملاحظات الشفوية فيمكن لأطراف الدفع إبدائها بأنفسهم³. بعد اختتام من جلسة المرافعة، يضع الدفع في المداولة بعد أن يتم النظر فيه وتبادل الآراء المختلفة حول موضوع الدفع، وفي جلسة مغلقة.

الفرع الثاني: مرحلة الفصل في الدفع بعدم الدستورية

إذا أحالت الجهات القضائية العليا الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، فهي تفصل فيه بقرار، له طبيعة خاصة، ثم يحدد في مضمون القرار الأثر الزمني و تاريخ نفاذه الذي يختلف من دفع إلى آخر:

أولاً- طبيعة وحجية القرار الفاصل في الدفع بعدم الدستورية: تفصل المحكمة الدستورية في دعوى الدفع بعدم الدستورية بقرار ذو طبيعة قضائية وحجية مطلقة يحسم في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه بعدم الدستورية و سنوضحه فيما يلي:

1- **شكل القرار الفاصل في الدفع بعدم الدستورية،** بناء على نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد جلسة المداولة تصدر المحكمة الدستورية عندما تكون بصدد الفصل في دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي مطعون فيه بعدم الدستورية، ويأخذ القرار نفس شكل القرار القضائي بحيث يتكون من⁴:

❖ **تأشيرات القرار،** وتتصدره التأشيرات التي تتعلق بالقواعد المرجعية، وتليها البيانات التي تتضمن الإشارة إلى جهة الإحالة، وذكر الإشعارات بالدفع بعدم الدستورية المرسلة مع ذكر

¹ - المادة 28، المصدر السابق، ص 8.

² - المادة 41، من القانون العضوي رقم 19-22، المصدر السابق، ص 11.

³ - حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 339.

⁴ - حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 352.

- إسم العضو المقرر، وفي الأخير ذكر الملاحظات المكتوبة المقدمة من قبل السلطات والأطراف، والملاحظات الشفوية المسجلة في الجلسة ويذكر تاريخها.
- ❖ حيثيات القرار، ينقسم تسبب قرارات المحكمة الدستورية إلى قسمين، الأول يتعلق بالإجراءات والثاني بالموضوع، وهي مرتبطة بمنطوق القرار.
- ❖ منطوق القرار، ويتضمن نتيجة ما توصلت إليه المحكمة الدستورية وتصرح فيها بمدى مطابقة الحكم المطعون فيه للدستور، ويقتصر على الجزاءات الموضوعية.
- ❖ تاريخ إجراء المداولة، يذكر تاريخ الجلسة بعد منطوق القرار بالتقويم الهجري والميلادي.
- ❖ توقيع رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية الحاضرون، تجتمع المحكمة الدستورية بناء على استدعاء من رئيسها، يمكن رئيس المحكمة الدستورية، في حالة غيابه، أن يفوض أحد الأعضاء لرئاسة الجلسة، وفي حالة حصول مانع للرئيس، يرأس الجلسة العضو الأكبر سنًا¹، ويوقع جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة بذكر أسمائهم وصفاتهم، وأن لا يقل عددهم عن 9 أعضاء.

2- مضمون منطوق القرار الفاصل في الدفع بعدم الدستورية: بحيث يقتصر النطق بالقرار على التصريح بمنطوقه، في جلسة علنية بحضور أعضاء المحكمة الدستورية الذين تداولوا في الدفع بعدم الدستورية، ويكون إما:

- ❖ **التصريح بعدم الدستورية**، أن تصدر المحكمة الدستورية قرارا تصرح فيه بدستورية النص محل الدفع، فإن الجهة التي أثير أمامها الدفع تمتع عن تطبيق النص المخالف للدستور، ويفقد الحكم محل الدفع أثره، إبتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية².
- ❖ **التصريح بالدستورية**، أن تصدر المحكمة الدستورية قرارا تصرح فيه بدستورية النص محل الدفع، وبالتالي يتم إعادة السير في الدعوى التي تم إرجاؤها بعد تبليغ رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بقرارها، وتبليغ الجهة القضائية العليا التي قامت بالإحالة، والتي تتكفل بإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع.

¹ المادة 2/46 و3، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص9.

² حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19، المرجع السابق، ص648.

مثال على ذلك قرار المحكمة الدستورية بدستورية المادة 633 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أثير الدفع بعدم دستورية المادة 633 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة من طرف أحد الأطراف في النزاع (ن. ح)، بدفع أثاره الأستاذ (ب.م.ص) المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة في حق المستثمرة الفلاحية الفردية ممثلة برئيسها (ن. ح).

تم الدفع بعدم الدستورية بناء على تعارض المادة السابق ذكرها، مع أحكام المادة 165 من الدستور الفقرة الأخيرة، ومساسها بحق التقاضي على درجتين والحق في نظر الدعوى من جهة قضائية أعلى.

أصدرت الغرفة الإستعجالية بمجلس قضاء سكيكدة، قرارا بإرسال الدفع بعدم دستورية المادة 633 الفقرة الأولى إلى المحكمة العليا، والتي بدورها قضت بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري سابقا، حسب ما جاء ضمن القرار بتاريخ 26 أبريل سنة 2021. وبناء على عدة اعتبارات أهمها، أن هناك اختلافا جوهريا بين موضوع ومجال الدفع بعدم الدستورية، حينما يتعلق بدعوى موضوعية تمس أساسا بأصل الحق، والتي لها بالغ التأثير على المراكز القانونية للمتقاضين، وبين دفع الحال بعدم دستورية المادة السابق ذكرها الذي اعتبرته المحكمة الدستورية ليس دفعا وجيها، لأن كل طرف في الخصومة قد استفاد من حقه الدستوري في التقاضي على درجتين، قبل إضفاء الطابع النهائي على الحكم.

وعليه أصدرت المحكمة الدستورية قرارا¹ بدستورية المادة 633 الفقرة الأولى من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع إعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار، وتبليغ القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، مع نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

❖ **التصريح بالمطابقة الجزئية**، أن تصدر المحكمة الدستورية قرارا بأن فقرة أو شطر من المادة المطعون فيها بعدم الدستورية مطابق للدستور، أو بسبق الفصل بالحكم التشريعي أو التنظيمي

¹ - قرار رقم 02 / ق م د / د. ع. د / 21، المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ج العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي سنة 2022.

محل الدفع، وذلك لانتهاء شرط من شروطه التي نصت عليها المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22، وتقوم بإبلاغ نفس الجهات المذكورة في الحالة السابقة وإعلام الجهة القضائية المعنية¹.

مثال ذلك قرار المحكمة الدستورية بسبق الفصل في دستورية المادة 633 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تمثل موضوع هذا الدفع في عدم دستورية المادة 633 الفقرة الأولى، من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالنظر إلى سبق الفصل فيه من طرف المحكمة الدستورية، أصدرت هذه الأخيرة قراراً² بسبق الفصل في دستورية المادة 633 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب قرارها رقم 02 المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2021.

والسؤال المطروح هنا لماذا تم إرسال هذا الدفع بعدم دستورية المادة 633 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد سبق الفصل في دستورتها من طرف المحكمة الدستورية؟ وأن من بين شروط إرسال الدفع سواء إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور.

ومهما كان مضمون القرار يتضمن المنطوق، على وجوب الإعلام و التبليغ والنشر، بحيث "تعلم المحكمة الدستورية فوراً رئيس الجمهورية، والرئيس الأول للمحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة بمنطوق القرار"³.

و"يبلغ كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية"⁴.

¹ - حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقاً للقانون العضوي رقم 19-22، المرجع السابق، ص 648.

² - قرار رقم 03 / ق م د / د. ع. د / 21، المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ج العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي سنة 2022.

³ - المادة 1/40، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 8.

⁴ - المادة 2/40، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

"كما يبلغ القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، حسب الحالة، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام"¹.

وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"².

3- الحجية المطلقة للقرار الفاصل بعدم الدستورية: تعتبر قرارات المحكمة الدستورية نهائية فهي غير قابلة لطرق الطعن، وذو حجية مطلقة وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية سواء قضى القرار بالدستورية أو عدم الدستورية.

واعترف الدستور الجزائري في مادته 5/198، بأن " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

ومما سبق ذكره نلاحظ أن القانون العضوي رقم 22-19، لم يحدد أجل الفصل في الدفع بعدم الدستورية محل الإحالة، وأوضح في المادة 43 منه على أن " تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الآجال و بالكيفيات المنصوص عليها في المادة 2/195 من الدستوري".

و يلاحظ أيضا، عندما تخطر المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإن قرارها يكون حسب نص المادة 195 الفقرة 2 من الدستور "فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة، ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار".

ثانيا- تنوع الأثر الزمني للقرارات القاضية بعدم الدستورية: حيث يقتصر الأثر الزمني على القرارات الصادرة بعدم الدستورية دون غيرها، وذلك بتحديد التاريخ الذي يمتد إليه آثارها، والوقوف على ما إذا كانت هذه القرارات تنفذ بأثر فوري فقط، أم يكون لها أثر رجعي أو مؤجل في بعض الحالات.

وأقر المؤسس الدستوري في المادة 4/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية".

¹ المادة 3/40، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص9.

² المادة 4/43، من القانون العضوي 22-19، المصدر السابق، ص11.

وتعود السلطة التقديرية في تحديد تاريخ تنفيذ القرار للمحكمة الدستورية وحدها للنظر في الظروف الخاصة بالدفع التي أحييت إليها، وتكون إما:

1- الأثر الفوري للقرار القاضي بعدم الدستورية: يعتبر الأخذ بالأثر الفوري للقرار القاضي بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه، فقدان هذا النص لأثره من تاريخ نشر القرار، وعليه فإن الآثار التي رتبها النص قبل تقرير عدم دستوريته تكون صحيحة وقائمة، وبالتالي سيزيل أثر النص المخالف للدستور، بأثر مباشر إبتداء من نشره.

2- الأثر المؤجل للقرار القاضي بعدم الدستورية: وذلك بتمكين القضاء الدستوري من سلطة إرجاء أثر القرار القاضي بعدم الدستورية، إلى موعد لاحق على تاريخ صدوره، بما يسمح بتقدير الآثار القانونية المترتبة عليه، وعدم مفاجئة الأفراد به¹.

فقد يصدر قرار المحكمة الدستورية الفاصل في الدفع بعدم الدستورية بأثر مؤجل إلى تاريخ لاحق يحدد في منطوق القرار، وهي المكنة التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية، فيما يتعلق بالقرارات القضائية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي على أساس المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - محمد سالم كريم، محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلة تصدر عن كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، العدد الثاني، المجلد الثاني، ديسمبر 2017، ص 330.

خلاصة الفصل الثاني:

تعد آلية الدفع بعدم الدستورية إجراء حديث، كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم حافظ عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك في حق المتقاضين لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم الأساسية عندما يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه على النزاع يخالف مادة دستورية، حيث فتح المجال للمواطنين للمشاركة في الرقابة الدستورية بطريقة غير مباشرة، للوصول إلى المحكمة الدستورية وفقا للشروط والضوابط التي حددها القانون العضوي 19-22، والذي جاء بعدة قيود و إجراءات أكثر دقة ومواعيد تم إغفالها في مراحل الدعوى وصولا إلى المحكمة الدستورية، والتي سمحت للمواطن بممارسة حقه في الدفاع عن حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، ويمكن تحديد ذلك ضمن النتائج التالية:

- توسيع الدفع على الأحكام التنظيمية والتي كانت مقتصرة على الأحكام التشريعية فقط.
- أن يثار الدفع إلا بمناسبة خصومة أمام القضاء، من أحد أطراف الدعوى وإمكانية التدخل لكل شخص ذي مصلحة أمام الجهات القضائية المثار أمامها الدفع أو لأول مرة أمام المحكمة الدستورية، دون القاضي، أو النيابة العامة أو محافظ الدولة اللذان مكنهما من تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع، بطلب من رئيس المحكمة الدستورية.
- توسيع مجال الجهات القضائية التي يمكن أن يثار أمامها الدفع سواء أمام إحدى جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري ولأول مرة أمام الجهات القضائية العليا، كذلك ولأول مرة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، خلافا لما كان عليه القانون العضوي رقم 16-18.
- يحق لكل شخص ذي مصلحة أن يقدم هذه عريضة الدفع بعدم الدستورية شريطة أن تكون مكتوبة ومنفصلة ومعللة وجدية، وفي حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف.

خاتمة

خاتمة

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- قيد عمل المحكمة الدستورية بإجراء الإخطار بالمواد من 3 إلى 14 من هذا القانون العضوي في
- أن إجراء الإخطار المباشر يتم عن طريق طلب مكتوب، يقدم من السلطات الواردة حصراً في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى المحكمة الدستورية، وهو إجراء مستبعد عن الأشخاص العاديين.
- أن إجراء الإخطار المباشر محدد الآجال سواء من حيث التقديم للمحكمة الدستورية، أو من حيث فصل هذه الأخيرة فيه.
- اختصاص النظر في الدفوع المثارة بعدم الدستورية هو اختصاص أصيل للمحكمة الدستورية رغم تدخل جهات قضائية في مراحل أولية.
- توسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية ليطال الحكم التنظيمي بعدما كان مقتصرًا على الحكم التشريعي، وأصبح يشمل القانون والتنظيم معاً.
- جواز ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام جميع الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري.
- حدد الآثار المترتبة عن رفض الجهات القضائية العليا إحالة الدفع على المحكمة الدستورية إجراءات وآجال تبليغ الأطراف.
- ولتدعيم نتائج هذه الدراسة بالتحول المناسبة، وجعلها أكثر فاعلية، نقترح ما يلي:
- توسيع جهات الإخطار إلى جهات أخرى خارج السلطات الثلاث، كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- إعطاء المحكمة الدستورية حق التدخل التلقائي لرقابة دستورية القوانين، وعدم الاكتفاء فقط بالإخطار المباشر والإحالة، كوسيلة لتجسيد الحفاظ على الدستور.
- يتعين فتح مجال إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية إلى فترة ما بعد إصدارها، وتحديد مدة معقولة يحددها الدستور كأن تكون ثلاثة أشهر، مع ضرورة تمديد مدة الشهر

الممنوحة لجهات الإخطار بشأن التنظيمات إلى المدة نفسها التي تمنح للقانون، وذلك حتى تتمكن الجهات المعنية من تحضير ملف الإخطار وتقاديا لأي تسرع من قبل رئيس الجمهورية في إصدار القانون وتفويت فرصة إخطار المحكمة الدستورية بشأنه.

- تخفيض أجل فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى 03 أشهر، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها 03 أشهر، حتى لا تطول مدة الفصل في الدعوى الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً. المصادر

1- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر: 76-97، مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق لـ 23 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

2- تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، مؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

3- تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص القانونية والتنظيمية

أ- القانون العضوي

1- قانون عضوي رقم 18-16، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018.

2- القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، الذي يحدد إجراءات و كفاءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد51، الصادرة في 31 يوليو 2022.

ب- القانون العادي

1- قانون رقم 22-07، المتضمن التقسيم القضائي، المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، جريدة رسمية رقم32، صادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

ت- الأوامر

1- المراسيم الرئاسية

1-1- المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالتقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2022،

ث- الأنظمة الداخلية

1- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2022.

2- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2023.

ج- قرارات المحكمة الدستورية

1- قرار رقم 02 / ق م د / د. ع. د / 21، المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ج العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي سنة 2022.

2- قرار رقم: 03 / ق م د / د. ع. د / 21، المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ج العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي سنة 2022.

ثانيا. المراجع

1- الكتب

1- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- عصام على الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2014 .

3- إلياس جوادي، دور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، دراسة نقدية مقارنة، مدعمة بالتعديل الدستوري بموجب القانون رقم: 16-01،

والتعديل الدستوري بموجب إستفتاء شعبي، صادر في 30 كانون الأول، منشورات الحلبي للحقوق، ط2، 2019.

4- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1668 وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1668، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

5- فرج علواني هليل، الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، المجلد الأول، الإسكندرية، مصر، 2009.

6- محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013.

(3) - الأطروحات والرسائل الجامعية

1/- أطروحات الدكتوراه

1- أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

2- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

3- حمد طيب دهيمي، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعدين محمد، الجزائر 1، 2021-2022.

4- حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 2022-2023.

5- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، الجزائر، 2021.

2/ رسائل الماجستير

1- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.

4- المجلات

1- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد3، 2013.

2- عائشة لزرق، سهام العيداني، الدفع بعدم الدستورية كآلية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، مجلة تنوير، العدد4، 2017.

3- محمد سالم كريم، محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلة تصدر عن كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، العدد الثاني، المجلد الثاني، ديسمبر 2017.

7- كوسة عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 15، عدد 02، 2018 .

5- سعوداوي صديق، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016 ، مجلة صوت القانون، المجلد06، العدد02، 2019، ص 356- 386.

6- حنان مزهود، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي 18-16، رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد1، 2020.

7- باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 18-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد7، العدد2، 2020، ص ص 221-237.

8- ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والإختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد28، 2021، ص ص 105-122.

- 9- أحسن غربي، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سكيكدة، المجلد 04، العدد 01، السنة 2021، ص.ص 20-52.
- 10- أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 09-39.
- 11- شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر، هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني (2022)، ص ص 799-815.
- 12- حمزة عشاش ، زاوي رفيق، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، (2022)، ص 66-77.
- 13- حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022، 654-939.

الفهرس

الفهرس

	إهداء
	إهداء
	شكر وعران
أ	مقدمة
7	الفصل الأول: الإخطار المباشر
8	المبحث الأول: مفهوم الإخطار الدستوري
8	المطلب الأول: تعريف آلية الإخطار وخصائصه
8	الفرع الأول: تعريف آلية الإخطار
8	أولاً. الإخطار لغة:
8	ثانياً. الإخطار اصطلاحاً:
9	الفرع الثاني: خصائص آلية الإخطار
10	أولاً. محدودية إجراء الإخطار
10	ثانياً. إنفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي
10	ثالثاً. الإخطار إجراء سياسي
11	رابعاً. استبعاد الإخطار المباشر من قبل الأفراد
11	المطلب الثاني: أنواع الإخطار
11	الفرع الأول: الإخطار المباشر

- 11.....أولا. الإخطار الوجوبي
- 12.....ثانيا. الإخطار الجوازي (الإخطار الاختياري):
- 13.....1-مجالات الإخطار الجوازي
- 14.....2-الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية
- 15.....الفرع الثاني: الإخطار غير المباشر (آلية الدفع بعدم الدستورية)
- 16.....المبحث الثاني إجراءات الإخطار المباشر والنتائج المترتبة عنه
- 16.....المطلب الأول: إجراءات الإخطار المباشر
- 16.....الفرع الأول: رسالة الإخطار
- 17.....أولا. في مجال رقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات
- 17.....ثانيا. في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور: ...
- 17.....ثالثا. في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية:
- 18.....الفرع الثاني: التقيد بالنص المخطر
- 18.....الفرع الثالث: آجال الفصل في الإخطار
- 18.....أولا. بخصوص الأوامر:
- 18.....ثانيا. بخصوص الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية:
- 20.....المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإخطار
- 20.....الفرع الأول: قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار
- 21.....أولا. رفض الإخطار شكلا:
- 21.....ثانيا. الحكم بدستورية أو مطابقة النص:
- 21.....ثالثا. الحكم بعدم دستورية أو مطابقة النص:

23.....	الفرع الثاني: رأي المحكمة الدستورية بشأن الإخطار
24.....	خلاصة الفصل الأول:
26.....	الفصل الثاني: إخطار غير مباشر (آلية الدفع بعدم الدستورية)
28.....	المبحث الأول: مفهوم الدفع بعد الدستورية
28.....	المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية وخصائصها
28.....	الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية
28.....	أولاً. تعريف الدفع:
29.....	ثانياً. المقصود بعدم الدستورية:
31.....	الفرع الثاني: خصائص الدفع بعدم الدستورية
31.....	أولاً. الدفع بعدم الدستورية دعوى قضائية مستقلة:
31.....	ثانياً. الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة على دستورية القوانين:
32.....	ثالثاً. الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية:
32.....	رابعاً. الدفع بعدم الدستورية دعوى عينية:
33.....	المطلب الثاني: شروط الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية
33.....	الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدفع بعد الدستورية المثار
33.....	أولاً. إثارة الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى:
34.....	ثانياً. وجود نزاع مرفوع أمام إحدى الجهات القضائية:
35.....	ثالثاً. وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة:
36.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية
36.....	أولاً. توقف مآل النزاع على الحكم المعترض عليه أو أن يشكل أساس المتابعة:

- ثانيا. عدم سبق الفصل في دستورية الحكم المعترض عليه باستثناء حال تغير الظروف: 37....
- ثالثا. جدية الدفع بعدم الدستورية: 37.....
- المبحث الثاني: إجراءات آلية الدفع بعدم الدستورية..... 38.....**
- المطلب الأول: إجراءات الدفع بعدم الدستورية على مستوى الجهات القضائية 38.....
- الفرع الأول: مرحلة تصفية الدفع أمام الجهات القضائية الدنيا 38.....
- أولا. إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة: 39.....
- ثانيا. رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية: 39.....
- الفرع الثاني: مرحلة تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا 40.....
- أولا. في حالة إثارة الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة: 40.....
- ثانيا. رفض إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية: 41.....
- ثالثا. قبول إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية: 41.....
- رابعا. إحالة الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية: 41.....
- المطلب الثاني: إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية 42.....
- الفرع الأول: مرحلة إخطار الهيئات الدستورية 42.....
- أولا. إشعار السلطات والأطراف بملف الإحالة: 42.....
- ثانيا. دراسة المقرر لملف الإحالة: 44.....
- ثالثا. طلب التدخل من الغير في إجراء الدفع بعدم الدستورية: 44.....
- رابعا. نظام سير جلسات الفصل بالدفع بعدم الدستورية: 44.....
- الفرع الثاني: مرحلة الفصل في الدفع بعدم الدستورية 45.....
- أولا. طبيعة وحجية القرار الفاصل في الدفع بعدم الدستورية 45.....

49.....	3- الحجية المطلقة للقرار الفاصل بعدم الدستورية:
49.....	ثانيا. تنوع الأثر الزمني للقرارات القاضية بعدم الدستورية:
50.....	1- الأثر الفوري للقرار القاضي بعدم الدستورية:
50.....	2- الأثر المؤجل للقرار القاضي بعدم الدستورية:
51.....	خلاصة الفصل الثاني:
54.....	خاتمة
57.....	قائمة المصادر والمراجع
63.....	الفهرس

الملخص:

تكريس مبدأ سمو الدستور، يعتمد في الأساس على آليات فعلية تتدرج ضمن مؤسسة مستقلة، تحمل طابعا قضائيا بقرارات نهائية وملزمة، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، باستحداث محكمة دستورية حاملة للعديد من الصلاحيات لاسيما مهمتها الرقابية، تتوقف على آلية الإخطار وذلك وفقا للقانون العضوي رقم 19-22، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، حيث أعطى فعالية أكثر، للإخطار المباشر في تبيين قواعد جديدة وإجراءات أكثر دقة، وبغرض تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، خص آلية الدفع بعدم الدستورية ضوابط ووضع لها شروط شكلية و موضوعية، ومعرفة كيفية قيام المتقاضين في إثارة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ينتهك حقوقهم وحررياتهم التي يكفلها الدستور.

الكلمات المفتاحية: - الإخطار المباشر - المحكمة الدستورية - الدفع بعدم الدستورية - الحكم التشريعي - الحكم التنظيمي - الإحالة

summary:

Enshrining the principle of the supremacy of the constitution depends mainly on the actual mechanisms that fall within an independent institution of a judicial nature with final and binding decisions. According to Law No. 22-19, which defines the procedures and methods of notification and referral that must be followed before the Constitutional Court, as it gave more effectiveness to direct notification in defining new rules and more accurate procedures for activating oversight. Concerning the constitutionality of laws, and allocating automatic controls and conditions for them to respond to their unconstitutionality. Formal and objective, knowing how the litigants raise the unconstitutionality of a legislative or regulatory text that violates their rights and freedoms guaranteed by the Constitution.

key words:- Direct notification - Constitutional Court - Payment of

unconstitutionality - Legislative rule - Regulatory governance - Referral